

الأشباه والنظائر

كل من وجب عليه شيء ففات لزمه قضاؤه .
قاعدة .

كل من وجب عليه شيء ففات لزمه قضاؤه استدراكا لمصلحته إلا في صور .
منها : من نذر صوم الدهر فإنه إذا فات منه شيء لا يتصور قضاؤه فلا يلزمه .
و منها : نفقة القريب إذا فاتت لم يجب قضاؤها .
و منها : إذا نذر أن يصلي الصلوات في أوائل أوقاتها فأخر واحدة فصلاها في آخر الوقت .
و منها : إذا نذر أن يتصدق بالفاضل من قوته كل يوم فأتلفت الفاضل في يوم لا غرم عليه
لأن الفاضل عن قوته بعد ذلك مستحق التصدقت به بالنذر لا بالغرم .
و منها : إذا نذر أن يعتق كل عبد يملكه فملك عبيدا و آخر عتقهم حتى مات لم يعتقوا بعد
موته لأنهم انتقلوا إلى ورثته .
و منها : إذا نذر أن يحج كل سنة من عمره ففاته من ذلك شيء .
و منها : إذا دخل مكة بغير إحرام و قلنا بوجوبه فلا يمكن قضاؤه لأنه إذا خرج إلى الحل
كان الثاني واجبا بالشرع لا بالقضاء .
و منها : رد السلام إذا تركه لا يقضي و لا يثبت في الذمة .
و منها : الفرار من الزحف لا قضاء فيه و لا كفارة .
و منها : أيام الاستسقاء إذا قلنا : إنها يجب صومها بأمر الإمام ففاتت .
فالذي يظهر أنها لا تقضي لأنها ذات سبب و قد زال كصلاة الاستسقاء .
و منها : المجامع في رمضان إذا كفر على رأي مرجوح .
ضا بط .

ليس لنا نفل مطلق يستحب قضاؤه إلا من شرع في نفل صلاة أو صوم ثم أفسده فإنه يستحب له
قضاؤه كما ذكره الرافعي في باب صوم التطوع .

A278 .

ما يجوز تقديمه على الوقت و مالا .
ضا بطه : أن ما كان ماليا و وجب بسببين جاز تقديمه على أحدهما لا عليهما لا ماله سبب
واحد و لا ما كان بدنية .
فمن ذلك : .

الزكاة : يجوز تقديمها على الحول لا على ملك النصاب و لا على حولين في الأصح .

و زكاة الفطر : يجوز تقديمها من أول رمضان لا قبله على الصحيح .

و فدية الفطر : قال في شرح المذهب : لا يجوز للشيخ الهرم و الحامل و المريض الذي لا يرجى برؤه : تقديم الفدية على رمضان و يجوز بعد طلوع الفجر عن ذلك اليوم و قبل الفجر أيضا على المذهب .

و قال الروياني : فيه احتمالان .

و قال الزيادي : للحامل تقديم الفدية على الفطر و لا تقدم إلا فدية يوم واحد انتهى .

و كفارة الجماع فيه لا تقدم على الجماع في الصحيح .

و فدية التأخير إلى ما بعد رمضان آخر .

قال النووي في تعجيلها قبل مجيء ذلك وجهان : كتعجيل كفارة الحنث لمعصية و دم القرآن يجوز بعد الإحرام بالنسكين قبله بلا خلاف .

و دم التمتع : لا يجوز قبل الإحرام بالعمرة قطعاً و يجوز بعد الإحرام بالحج قطعاً .

و فيما بينهما أوجه .

أصحها : تجوز بعد الفراغ من العمرة و إن لم يحرم بالحج .

و الثاني : لا .

و الثالث : لا يجوز قبل الفراغ منها أيضا .

و دم جزاء الصيد : يجوز بعد جرحه لوجود السبب لا قبله لنقده على المذهب .

و دم الاستمتاع باللبس و الطيب و الحلق إن كان لعذر : جاز تقديمها على الصحيح و إلا فلا على الصحيح .

و النذر المعلق مثل : إن شفى الله مريضاً فله علي كذا .

قال في شرح المذهب لا يجوز فعله قبل وجود المعلق عليه في الأصح .

و قال في الروضة : يجوز تقديم الإعتاق و التصدق على الشفاء و رجوع الغائب .

و كفارة الطهار قال الرافعي : التكفير بالمال بعد الطهار و قبل العود جائز لأن الطهار

أحد السببين و الكفارة منسوبة إليه كما أنها منسوبة إلى اليمين وفيه وجه .

و كفارة القتل : يجوز تقديمها على الزهوق بعد حصول الجرح في الأصح كما في جزاء الصيد و لا يجوز تقديمها على الجرح .

و لأبي الطيب بن سلمة فيه احتمال تنزيلاً للعصمة منزلة أحد السببين .

و كفارة اليمين الأصح : جواز تقديمها بعد اليمين قبل الحنث لا بالصوم و لا إن كان الحنث معصية .

و مما قدم على وقته من العبادات البدنية .

أذان الصبح و فيه أوجه .

أصحها : جواز تقديمه من نصف الليل .

و الثاني من خروج وقت الاختيار للعشاء : إما الثلث أو النصف .

و الثالث : من السدس الأخير .

و الرابع : من سبعة .

و الخامس : في جميع الليل .

و نظيره : غسل العيد الأصح : جواز تقديمه من نصف الليل كأذان الصبح .

و الثاني : في جميع الليل .

و الثالث : عند السحر .

و نظيره أيضا : السحور فإن وقته يدخل بنصف الليل .

كذا جزم به الرافعي في كتاب الأيمان و النووي في شرح المذهب و لم يحكيا فيه خلافا